فقال والله او تا الله فليس بتاكل ولو قال له قل تا الله فقال بالله وحده فكذلك
ولو غلط عليه بلفظ او مكان او زمان فانه يمنع فتاكل وقوله اي القاضي
احلف حكم بنكوله اي المدعا عليه في نكوله والمعنى ان ذلك تاويل قول
الحكم به وللخصم العود بعد نكوله للحق ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تاويلا
والا فليس له العود الا برضى المدعي وبين القاضي حكم النكول للحاهل له بان
يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم تفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول واليمين المردودة
وهي يمين المدعي بعد نكول المدعا عليه يردها هو او القاضي في قول
كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها
بينة اي بحجة بادا او ابدا او غيرها من المسقطات لم يسمع لتكذيبه
لها بانا قراره وبحلف بمواجهة المدعي من غير افتقار الى حكم الا
قرار فان لم يحلف المدعي ولم يستحلف بقي مستظهرا من اليمين
او لعين له مطالبة الخصم وله ان يقيم البينة وان يسئل باقامة
بينة او سؤال فقيه او مراجعة حساب ونحوها امهل وجوبا
على الاوجه ثلثة ايام وفارق تاخير البينة الى ان يشاء بان البينة
قد لا تشاء عيره ولا يحضر واليمين اليه وفي قول ابدا وانما يستمهل المدعى
عليه حتى استحلف لتراجع الفقها او تنظر حسابه لم يمهل
الا برضى المدعي لفهم بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وقيل يمهل
ثلثة ولو استمهل في اثناء الجواب نظر في حسابه مثلا امهل الى اخر
المجلس ان شاء المدعي وفي طلب تزكية فادعى رفعها الى ثالث
اخر او غلط الحارس او قال بادلت بالنصاب في اثناء الحول او اصاب
الثمار جائحة او اتم الساعي استحب تخليفه فان نكل لم يطالب بهذا هو
الاصح واما اذا الزمناه اليمين على وجه فنكل وتعذر رد اليمين

بان لم يحضر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي
فالاصح لو خذ منه اذا لم يات بذي رافع ولو احضر المستحقون ومنعنا
النقل ردت اليمين عليهم ولو غاب ذي لم يعاد مسلما وقال استملت قبل تمام
السنة وقال العامل بعدها فعليك كل الخمر به حلف وجوبا ولو نكل
قضى عليه بها ولو كان حاضرا ظاهرا ثم ادعا ذلك فقوله لا يوافق
الظاهر فيطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون دينا له على شخص
فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولي اذ اثبات الحق لغير الحالف
يعيد لكن لو حلف في قدر الصداق الزوج والولي حلف الولي وفي
غيره لا يحلف وان كان فيما يتعلق بانثاييه كالايلاء به فيوقف
لبلوغ الصبي لان حلفه في الصداق على فعل نفسه والمهر يثبت
به ضمنا والحلف في غيره حلف للغير ولو ادعى دينا ورثه الصبي
فقال الخصم كتب قضيته وابرائي مورثه لم يحلف الولي بل يكتب
القاضي محضرا بما جرا ويحلف الصبي اذا بلغ على نفي العلم بل لو اقام
الولي بينة شاهدا لم يحلف معه ومثل ذلك لو ادعى عليه دين في
ذمة الصبي فانكر كما لو ادعى قيم مسجد ووقف شيا له فانكر
الخصم ونكل ولو اقر القيم بما قاله الخصم انعزل واقام القاضي
غيره ولو ادعى ان هذا الغنم قبضه فانكر حلف وقيل يحلف وقيل
ان ادعى مباشرة سبب حلف فصل اذا ادعيا اي كل من اثنين عينا
في يد ثالث وانكرها واقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصار
الى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل باقراره
وفي قول يستحلفان وفي قول يقسم العين بينهما وفي قول يقرع
فياخذها من خرجت قرعته وفي قول يوقف الامر حتى يتبين

لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد كما حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)